

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-282-دد

تاريخه : 2014/04/24

المبدأ:

وحيث يخلص من ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه قد أسست قضاءها برفض مطلب التعقيب شكلا على غلط واضح أدى بها الى الوقوع في خطأ المستوجب تداركه بالإصلاح تطبيقا لأحكام الفصل 192 من م م م ت السالف بيانه وذلك بإبطال قرارها وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها بدائرة أخرى لمواصلة النظر فيها.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب تصحيح الخطأ البين المقدم في 2009/4/28 من طرف الاستاذ

نيابة عن

ضد : وكالة كراء للسيارات في شخص ممثله القانوني الكائن مقرها

طعنا في القرار التعقيبي المدني شغلي عدد 28576 الصادر بتاريخ 2009/3/23 والقاضي برفض التعقيب

شكلا لعدم تقديم الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت في الاجال القانونية

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2010/1/21 المتضمن للإذن بتقييد

المطلب بالدقتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مل فالقضية وعلى مستندات الطعن المبلغ نظير منها للمعقب

ضده

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة
وبعد التأمل من كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاع وصيغه القانونية وتعين قبوله شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد قيام المدعي عارضا بأنه انتدب للعمل لدى المطلوب بصفته
سائق منذ سبتمبر 1986 باجرة شهرية قدرها (359.677د) وانه بتاريخ 12 جانفي 20065 وأطرد من العمل
بدون سبب شرعي لذا فهو يطلب الزام المطلوب بأداء :

- (1) 69.096 د للفارق في الأجر من ماي 2001 الى افريل 2002
- (2) الفارق في الأجر ماي 2002 الى أفريل 2003 وقدر ذلك 235.548 دينار
- (3) منحة الراحة السنوية في 2001 الى 2003 وقدر ذلك (815.985دينار)
- (4) 600 دينار منحة للأعياد الرسمية
- (5) منحة لباس الشغل وقدرها 400.000د
- (6) منحة الانتاج والموازنة من 2001 الى 2004 وقدر ذلك (2.345.735د)
- (7) منحة الانتاج عن سنة 2005 وقدر ذلك (629.434د)
- (8) منحة الشهر الثالث عشر وقدر ذلك (1.346.388د)
- (9) منحة المساعدة المدرسية وقدر ذلك (55.000د)
- (10) منحة ساعات اضافية غير خالصة لمدة 4 سنوات من 2001 الى ما جعله وقدر ذلك 22.115.560 د
بحساب اربع ساعات يوميا
- (11) 22.358دينار عن 255 ساعة اضافية خلال ديسمبر 2005
- (12) 166.004د عن اجرة 12 يوم عمل خلال جانفي 2006
- (13) منحة الإعلام بالطرد وقدر ذلك (359.677د)
- (14) 2.158.062د مكافأة نهاية الخدمة
- (15) 12.948.372د غرامة الطرد التعسفي

فأسدت محكمة الدرجة الاولى للحكم الابتدائي عدد 26064 بتاريخ 2006/7/4 لصالح الدعوى فاستأنفته
المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 48491 بتاريخ 2008/5/8 بقبول الاستئنافين

الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص غرامات الطرد والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى بالنسبة لغرامة الطرد التعسفي والإقرار فيما زاد على ذلك

فتعقبه نائب الطاعن تحت عدد 28576 بتاريخ 23 جوان 2008 لمخالفته للقانون وبتاريخ 23 مارس 2009 اصدرت الدائرة 18 قرارها برفض مطلب التعقيب شكلا بمقولة ان الطاعن لم يقدم الوثائق التي اوجبها الفصل 185 من م م م ت في أجل الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن لكتابة المحكمة بما استوجب معه سقوط الطعن في حين اتضح من كشف تسليم المؤيدات لكتابة المحكمة انه وقع تقديم اصل بمحضر تبليغ مستندات التعقيب بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 2008/7/1 ونسخة مطابقة للأصل من حكم ابتدائي شغلي عدد 26061 مع الاعلام به ونسخة مطابقة لأصلها من حكم استئنافي شغلي عدد 48491 صادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2008/5/8 مع الاعلام به وقد أمهر هذا الكشف بإمضاء كاتب المحكمة على تسليم للوقائع الملمع إليها أنفا بتاريخ 7 جويلية 2008 وقد وقع إضافة تلك المؤيدات بملف آخر حسب الملاحظات المضافة للملف مما يجعل الدائرة المذكورة قد ارتكبت خطأ بينا وطلب نائب الطاعن على أساس ذلك وتطبيقا لأحكام الفصلين 192 و193 من م م م ت اصلاح الخطأ المذكور وإلغاء القرار التعقيبي عدد 28576 الصادر بتاريخ 2009/3/23 عن الدائرة المدنية 18 وإرجاع القضية لإحدى دوائر محكمة التعقيب للبت في الموضوع طبق أسانيد المذكورة بمستندات التعقيب

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 192 من م م م ت ان الخطأ يعتبر بينا اذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح ...

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار ان الغلط هو الذي لا يمكن للاختلاف في ثبوته لشدة وضوحه على ان يكون مبنيا على مجرد السهو او الغفلة

وحيث يستدل من الاطلاع على القرار المطعون فيه ان الدائرة التي اصدرته اعتبرت ان الطاعن اقتصر على تقديم عريضة الطعن دون ان يشفعها بكل الوثائق التي اوجب ان يشفعها بكل الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت ورتبت عن ذلك رفض مطلب التعقيب شكلا

وحيث وخلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المخدوش فيه فقد ثبت بالاطلاع على كشف المؤيدات المقدم من الطاعن بكتابة المحكمة في 2008/7/7 والمذيل بإمضاء الكاتب المكلف أنه من الادلاء بأصل الاستدعاء ومستندات التعقيب وبمحضر تبليغها وبنسخة مجردة من الحكم الذي تأسس عليه الطعن وذلك خلال الاجل القانوني المحدد بثلاثين يوما بمقتضى الفصل 185 من م م م ت باعتبار ان عريضة الطعن قدمت في 13 جوان 2008

وحيث يخلص من ذلك ان محكمة القرار المطعون فيه قد أسست قضاءها برفض مطلب التعقيب شكلا على غلط واضح أدى بها الى الوقوع في خطأ المستوجب تداركه بالإصلاح تطبيقا لأحكام الفصل 192 من م م م ت السالف بيانه وذلك بإبطال قرارها وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها بدائرة أخرى لمواصلة النظر فيها.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها .

وحرر في تاريخه